الحسبة ودور الدولة فى الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية

دكتور / ربيع محمود الروبى

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات – العدد الثامن – يناير ١٩٩١

المجلة العلمية لكلية التجارة - فرع جامعة الأزهر للبنات العدد الثامن يناير ١٩٩١

٦/١٥ ١٨٣

ص ٢٣٠٦٥٩ مجـ

الحسبة

ودور الدولة فى الحياة الإقتصادية

عند ابن تيمية

دكتور

ربيع محمود الروبى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسبة ودور الدولة فى الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية

(للدكتور ربيع محمود الروبى)

الحسبة ودور الدولة في الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية

مقدمة :

أحمد (تقى الدين) بن عبد الحليم بن عبد السلام الملقب بابن تيمية (نسبة إلى اسم أسرته) ولد فى العاشر من ربيع الأول عام ٦٦١ هجرية (١٢٦٣ ميلادية) بمدينة حران ببلاد الشام ، وهاجر منها مع أسرته إلى دمشق فى سن السابعة هربا من غارات التتار على بلدهم . وأقام فى دمشق، ومات بها عام ٧٢٨ هجرية ،(١٣٢٨ ميلادية) .

وكانت دمشق عش العلماء ومأواهم بعد أن فرّوا من شتات البلاد الإسلامية التى أغار عليها التتار ، فأتاح ذلك لابن تيمية أن ينهل من جهابذة العلماء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، خاصة وأن هذه الفترة زخرت بالتدوين .. مما سمح له بقراءة أعمال الأقدمين والمحدثين .

وبعتبر ابن تيمية بلا شك من كبار فقهاء المسلمين وأفذاذهم ، ومن أكثرهم عطاء واجتهادا وتجديدا فهو كما يقول المتخصصون فى دراسته (1). من مفكرى الاسلام الذين استطاعوا أن يتحرروا من تأثير عصرهم تحررا واعيا ، ويدعو إلى العودة الى نبع الاسلام الصافى ، وخط سيره الأصيل ، الذى حفظه ونقله ووعاه الجيل الأول من الصحابة والتابعين ، ولقد أوتى الصفات والمواهب التى تؤهله لأن يكون صاحب مذهب واضح فى الفهم والاستنباط فى خط المذهب الحنبلى ، بل فى جادة أهل السنة العريضة الواسعة". ولقد قدّره مؤيدوه ومعارضوه ، ومن سلك طريق المعارضة والخصومة تهيب لقاءه، ولم يستطع أن يقارعه حجة بحجة ; وإنما استعان عليه بالمكيدة وسلطان الملوك والسلاطين . أما مكانته الحقيقية فتعرف من غزارة إنتاجه العلمى الرفيع المستوى

إذ تعددت الآفاق العلمية التى حلق فيها فكر ابن تيمية وإنتاجه العلمى ، فقد خاض فى مجال السياسة والاقتصاد خوض العالم المتخصص ، كما تعمق فى دراسة الفلسفة والتصوف والعقائد والأديان ، وهو فى المقام الأول ومع ذلك كله رجل فقه وشريعة وتفسير وحديث . كما أنه فى مجال الحياة والاجتماع صاحب ثورة إصلاحية ، يحارب بسيفه وقلمه وفكره البدع والتخلف والانحراف عن جادة الطريق .

---

(1) انظر تفاصيل ذلك : محمد المبارك " الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية " دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١١
ولمزيد من التفاصيل راجع : محمد أبو زهرة : " ابن تيمية حياته وعصره ، آراؤه وفقهه " دار الفكر العربى . القاهرة .. بدون تاريخ ، ص ٩٢ - ١٦٥

وقد قدّر البعض مادون من فقهه وآرائه بما يزيد عن الخمسمائة كتاب ، ونحن نعتبر أن هذا العدد أقل بكثير من العدد الحقيقى ، فنحن نعلم أن مانشر من فتاويه وحدها حوالى سبعة وثلاثين مجلدا ، كما نستند فى ذلك الى رأى العلامة محمد أبو زهرة الذى يقول عن انتاج ابن تيمية فى العقائد وحدها : " ولانستطيع أن نحصى كتبه الخاصة بالعقائد "(١) .

وفى المجال الاقتصادى عالج ابن تيمية أمورا شديدة الصلة بمشاكلنا المعاصرة وظروفنا الحالية ، وكان فيها – وبكل المقاييس – سابقا لعصره ، بل ومتفوقا على بعض الكتاب المحدثين ، خاصة عندما تناول موضوع التسعير وتعبئة الموارد البشرية للإنتاج، فضلا عن المهام التى تضطلع بها الدولة فى النشاط الاقتصادى . ونستطيع أن نؤكد بحق أن الذين يبحثون اليوم فى الاقتصاد الإسلامى والذين يتصدون لدراسة هذه الموضوعات لامناص من أن ينهلوا من الاجتهادات الذكية والجريئة التى خلّفها لنا ابن تيمية فى هذا الصدد ، وإذا أغفلوا عن ذلك فقد شاب عملهم القصور بلا ريب .

فقد تناول الدور التقليدى للدولة والذى يعرف الآن بالدولة الحارسة التى تضطلع بمهام الدفاع والأمن والعدالة ، وأسهب فى تفاصيل هذه المهام موضحا كيفية تحقيقها فى ظل هيمنة مقاصد الشريعة الإسلامية . كما انطلق إلى دور الدولة المتدخلة ، تلك التى تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتتخذ من الإدارة المالية والسياسة المالية أداة لتحقيق التوازن والتكافل الاجتماعى ، والتى تقوم بدور الرقابة الذى تمارسه الدولة على التبادل والأسواق وضمان جودة الصناعات ، وإنجاز ماهو أكثر من ذلك ، مثل إمكانية تدخل الدولة لتعبئة الموارد البشرية فى العملية الإنتاجية ، وأخيرا فقد أسهب فى تأصيل دور الدولة فى تسعير بعض السلع والخدمات وتوفيرها للمواطنين ، خاصة فى الظروف غير العادية ، مثل حالات الاحتكار والتواطؤ وغيرها ، وهو مانستهدف إبرازه من خلال هذا البحث .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥١٣

المبحث الأول

دور الدولة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية

أولا : ضرورة الدولة

تناول ابن تيمية دور الدولة الدينى والاقتصادى والاجتماعى فى كثير من مؤلفاته ، وفى مقدمتها كتاب السياسة الشرعية ، وكتاب الحسبة وكتاب منهاج السنة ، ورغم أنه لم يذكر اصطلاح الدولة الذى نستخدمه فى حياتنا اليومية ، إلا أنه تناول الإمامة والولاية (الحكم) ، وذلك باعتبارها مرادفة لما نسميه اليوم الدولة وسلطاتها عند مستوياتها المختلفة ، كما شرح ضرورة الدولة الدينية والدنيوية ومقاصدها وطبيعتها ، ونحن وإن كنا معنيين بالدور الاقتصادى فى المقام الأول ، إلا أن أخذ فكرة عن ذلك يعتبر ضروريا لفهم مكانة الدور الاقتصادى من إطار الشريعة .

فإذا كان معظم الكتاب الاشتراكيين ، وخاصة أصحاب المدرسة الفوضوية ، يرون أن الدولة أداة قهر فى يد طبقة الأغنياء والأقوياء ، ولاضرورة لها فى المجتمع غير الطبقى، فإن علماء المسلمين - ومنهم ابن تيمية بطبيعة الحال - يجدون أن الإسلام قد جعلها ضرورة دينية ودنيوية ، وقد استدل ابن تيمية على ذلك بقول الإمام على رضى الله عنه " لابد للناس من إمارة ، برة كانت أو فاجرة " ، فقيل: ياأمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : " يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفىء" (١). وبذلك قد ذكر وظائف الأمن والدفاع والعدالة المعروفة عن الدولة الحارسة .

كما استدل ابن تيمية على وجوب الإمامة - أو وجود الدولة - بحديثين شريفين ، أولهما أخرجه أبو داود من حديث سعيد وأبى هريرة ، يقول : " إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم " ، والحديث الثانى فى نفس المعنى أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمران ، ويعقب ابن تيمية على الحديثين بقوله " فإذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك " (٢) .

ويؤكد ابن تيمية الضرورة الدينية لقيام الدولة . وذلك لأن العديد من الفروض والشرائع لا قيام لها إلا بقوة وسلطان ، ولنترك تفصيل ذلك إلى كلمات ابن تيمية حيث

---

(١)(٢) أحمد بن تيمية : "السياسة الشرعية" دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧٨

يقول : " ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولايتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لاتتم إلا بالقوة والإمارة ، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله "(١) ومعنى ذلك أن الاضطلاع بأعباء الحكم ليس فقط ضرورة دنيوية وإنما أيضا هى عمل صالح يتقرب به إلى الله تعالى .

أما فى مجال الضرورة الاقتصادية والدنيوية فيبدأها ابن تيمية بالإشارة الضمنية إلى ظاهرة تقسيم العمل أو التعاون والتناصر ، واحتياج ذلك إلى تنظيم وضمان لصيانة الحقوق ، إذ بعد أن يقرر أن " كل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر لحاجة بعضهم إلى بعض ، نجده يقرر حقيقة علمية عصرية بقوله " الإنسان مدنى بالطبع " ويرتب عليها ضرورة قيام الدولة بقوله : " فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر فى تلك المقاصد والناهى عن تلك المفاسد " ، ثم يخلص إلى أنه حتى لو لم يكن هناك اعتبارات دينية للإمامة (للدولة وسلطتها) فإنهم " يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم "(٢)

ثانيا: تداخل المهام الدينية والمهام الاقتصادية :

لما كان الدين الإسلامى ينظم الكثير من جوانب الحياة الدنيوية فإن معالجة الجوانب الاقتصادية والمادية تختلط بالضرورة بالجوانب الدينية ، بحيث لايمكن الفصل بسهولة بين ما هو دنيوى وما هو دينى فى أمور عديدة ، بل قد يتداخل الكثير من المهام باختلاف الظروف المكانية والزمانية على نحو ما أوضح ابن تيمية بقوله : " ليس لذلك حد فى الشرع . فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة مايدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية ، ومناصب دينية ، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار الصالحين "(٣) ، وهكذا نجد أن ولاية المال وولاية الحسبة - وهى مهام اقتصادية بحتة - هى ولايات شرعية بل ومناصب دينية أيضا .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٥ (٢) محمد المبارك : مرجع سابق ، ص ٢٨

(٣) ابن تيمية : "الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية" دار السلام . القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٩ .

ثالثا : الوظيفة المالية :

لعل الوظيفة المالية هى أبرز التنظيمات الجديدة التى أتى بها الإسلام فى نطاق تنظيم الدولة اقتصاديا خاصة مع تعدد مصادر إيرادات بيت المال ، وضرورة تخصيص بعض الموارد إلى مصارف محددة فى كميتها وأوجهها . ولهذا لايكاد تخلو كتابات أحد كبار الفقهاء من تناول الوظيفة المالية للدولة الإسلامية . وقد تناول ابن تيمية هذه الجوانب مع ذكر بعض الاجتهادات الخاصة به ، وقد أوردنا معظم ذلك .

فقد تناول ابن تيمية الوظيفة المالية للدولة فى إطار تناوله للأمانات ، موضحا أن جباية الأموال العامة وتوجيهها الى مصارفها الشرعية هى أمانة يجب أن تؤدى على أحسن صورها وإلا كانت يوم القيامة خزيا وندامة .

أما عن القاعدة العامة التى تحكم مهام هذه الوظيفة فهى كما يقول ابن تيمية - أن على ولى الأمر " أن يأخذ المال من حله ويضعه فى حقه ، ولايمنعه من مستحقه " ، كما أوضح قواعد أخرى - سبق تناولها - تتمثل فى تحديد مصارف هذه الأموال وتعريف الفئات المستفيدة منها ، والأولويات والقواعد التى تحكم الترتيب التفاضلى لأسلوب الإنفاق ومصارفه.

ومن الجدير بالذكر أن الوظيفة المالية للدولة الإسلامية هى وظيفة اقتصادية اجتماعية تستهدف الرفاهية المادية للمجتمع من حيث إعادة توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات الفقيرة، مما يضمن لهم - ليس فقط حدا أدنى من الدخل وانما أيضا - مايكفيهم ويغنيهم عن المساعدات وهو الأمر الذى اتضح من معالجات ابن تيمية لتوزيع الأموال السلطانية

كما أن الموارد المالية وتحديد مصارفها على النحو الذى حدده الإسلام يجعل من الوظيفة المالية ممولا للخدمات والمرافق العامة والبنية الأساسية للمجتمع

١- الأموال العامة أمانات واجبة الأداء :

من هذا المنطلق اعتبر ابن تيمية أن أداء الأموال المفروضة على الأشخاص لبيت المال واجب وأمانة لازمة الأداء ، وعلى جباة هذه الأموال وأهل الديوان أن يؤدوها بدورهم الى السلطان ، وليس لأحد الحق فى منع الزكاة ونحوها حتى وان كان السلطان ظالما .

أما بالنسبة للسلطان فعليه أن يؤتى كل ذى حق فى هذه الأموال حقه ، فلا يقسمها حسب هواه . إذ أنه مجرد نائب وأمين ووكيل ، وليس مالكا لهذه الأموال . وانما هو كما قال رسول الله (ص) عن نفسه فى أداء هذه المهمة :

" إنى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً . وإنما أنا
قاسم ، أضع حيث أمرت " ؛ يعطى من أحب ومن كره طالما هو صاحب حق ، ويمنع من أحب ومن كره طالما لايستحق ، وعليه - كما يكرر ابن تيمية / " أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولايمنعه عن مستحقه "(١)

٢ - سلطة الوالى فى تنظيم الأموال وآداء الحقوق :

إذا وُجد من يأخذ مالايحل ، ومن يمنع مايجب ، فإن الأمر لايُترك للطواعية والرغبة الشخصية ، وإنما هناك زواجر وروادع وتعاذير ، إذ استند ابن تيمية إلى حديثين شريفين روى أحدهما عمرو بن الشريد وأخرجه أهل السنن، وهو الذى يقول / " لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته " / والحديث الثانى أخرجه الشيخان . ويقول : " مَطْل الغنىّ ظلم " ؛ فمن عليه حق وقادر على أدائه ثم يماطل فى ذلك فهو ظالم يستحق العقوبة والسب ، فإذا لم يوجد فى الشرع عقوبة مقدرة لزم على ولى الأمر أن يجتهد فى القيام بالتعزير المناسب ، وكما يقول ابن تيمية " إن كل من عليه مال يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين ، هو قادر على أدائه . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ... فيعاقب الغنى الماطل بالحبس ، فإذا أصرّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدى الواجب "(٢)

ونفس الشئ بالنسبة لمن يستعملهم أمير المؤمنين من الجباة والعمال ، إذا أخذوا من مال المسلمين بغير حق ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ، فيعتبر هذا غلولاً على ولى الأمر استخراجه منهم ، وذلك على نحو مافعل رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن اللتبية الذى استعمله على الصدقة واحتجز لنفسه جزءاً منها قال عنه أنه هدية شخصية ، حيث أخذ منه الرسول (ص) هذا المال قائلا : " مابال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ ، فهلا جلس فى بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ... "(٣) ، كما جعل ابن تيمية محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة من جنس الهدية التى يجب مصادرتها ، واستند فى ذلك إلى مافعله عمر بن الخطاب ببعض من ولاهم ممن "مارسوا" أنشطة اقتصادية ومعاملات حققت لهم ثروات ، حيث شاطرهم أموالهم بسبب ماكانوا قد خُصّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها .

---

(١) أخرجه البخارى عن حديث أبى هريرة
(٢) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ - ٥٨
(٣) روى فى الصحيحين عن أبى سعيد

٣- اتساع دور الدولة في توزيع الفيء، وسهم في سبيل الله":

ان المتتبع لأسلوب توزيع الأراضي المغلوبة يجد ثلاثة مواقف مختلفة ، فقد قسم الرسول (ص) أراضي خيبر على المقاتلين، على حين أنه أعطى أراضي مكة أمانة لأهلها بعد استيلاء المسلمين عليها ، وكان موقف أبي بكر من الأراضي المغلوبة هو توزيعها على المقاتلين ، أما عمر فلم يوزعها بل جمدها لصالح الأمة ، إذ ترك أهلها (قبل الفتح) يزرعونها نظير أداء الخراج . ولذلك اختلفت نظرة الفقهاء ، إذ البعض يفتي بالتوزيع، وآخرون يفتون بالتجميد، وفريق ثالث يجيز للإمام حرية الاختيار .

ومذهب ابن تيمية في مجال توزيع الأراضي المغلوبة هو إعطاء حرية كبيرة لولي الأمر في التصرف فيها وفقا للمصلحة والظروف ، فهو مفوض في توزيعها على الفاتحين . أو تحويلها الى ملكية عامة ، أو يتركها أمانة , في أيدي الشعوب المغلوبة مع ضرب الخراج عليها .

كما يتيح ابن تيمية لولي الأمر قدراً من الحرية أكبر مما في المذاهب الأخرى عند تخصيص مكافآت تشجيعية أو تنفيل (أنصبة إضافية من الغنيمة) لمن أبلوا بلاء حسنا أو حققوا مصلحة عامة متميزة ، ويقول في ذلك " لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية ، كسرية سرت (خرجت ليلا) من الجيش " أو رجل صعد على حصن ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك، فإن النبي (ص) وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك . (١)

. وفي تقدير حدود المكافآت التشجيعية (التنفيل) أورد ابن تيمية مختلف الآراء التي وردت في هذا الصدد، إذ البعض يحدد هذه الأنصبة الإضافية في حدود الخمس الأول (الذي حددته الآية) ، والبعض ضيق نطاقه أكثر فجعله ضمن خمس الخمس، وذلك للحيلولة دون وجود فروق كبيرة في الأنصبة ، أما ابن تيمية فيوسع من نطاق الأنصبة الإضافية ليجعلها من أربعة الأخماس أي بعد خصم الخمس المحدد في الآية.

وبينما يقصر بعض الفقهاء توزيع سهم "في سبيل الله" على الجنود الذين لا يجدون إيرادات منتظمة لهم ، فإن مفهوم ابن تيمية له يتسم برحابة أكثر ، إذ يجد أن فئة " في سبيل الله " تشمل الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، ومفهوم الكفاية هنا يغطي وسيلة الانتقال الحربية (الخيل) والسلاح اللازم ونفقة نفقات الجنود ، فيعطون كل ما يغزون به . أو تمام ما يغزون به ، كما تضم هذه الفئة حجاج بيت الله ، فيأخذ الحاج الذي لا يجد ما يكفيه ما يمكنه من أداء الفريضة باعتبارها في سبيل الله ، كما قال النبي (ص).وبذلك يوسع أمام الدولة نطاق الإنفاق العسكري والتصنيع الحربي.

---

(١) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧

رابعا: تنظيم ومراقبة وظيفة الملكية الخاصة

انطلاقا من المفهوم الإسلامى يعتبر ابن تيمية أن منفعة الأرض قد جعلها الله سبحانه وتعالى للجنس البشرى ككل، وإن جاء توزيع ملكيتها على بعض الأفراد دون البعض الآخر. (وهو المفهوم الذى يعكس الوظيفة الهامة للملكية الفردية أى كونها ذات وظيفة اجتماعية). وفى نفس الوقت فإن هذه الوظيفة لاتنفى على الاطلاق صيانة حق الملكيه وضمان هذا الحق.

وإذا كان تأصيل نشأة الملكية الخاصة وتبريرها لم يستلزما فى نظر ابن تيمية عناء بحث وتأكيد، فإن وظيفة الملكية فى المجتمع المسلم وتنظيمها وإيضاح الواجبات المنوطة بها قد استأثرت جميعها باهتمام ابن تيمية وتحليلاته، وبتأكيده على هذه الواجبات تتضح بجلاء الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ورقابة الدولة على أدائها (رغم أنه لم يستخدم هذه المصطلحات).

١ - الهدف من التملك:

يقول الحق تبارك وتعالى: " وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " وبذلك تحدد عند ابن تيمية الهدف من خلق الإنسان. أما خلق الثروات والممتلكات فقد قصد منه إمداد متاع عبادة الله (البشر) بوسائل وإمكانيات القيام بهذه العبادة. ويترتب على ذلك أن حق الشخص الذى اختص بملكية الأموال لايجب أن يتعارض مع الغاية الأصلية من خلق هذه الأموال وتمليكه لها؛ إذ لايجب أن تنطوى الملكية الخاصة على الأنانية أو عدم تسخير الأموال لعبادة الله، لأن الهدف من التملك هو إمداد عباد الله مجتمعين بوسائل وأسباب هذه العبادة على نحو ما أوضحه ابن تيمية.

٢ - حقوق التملك ليست إلا واجبات:

إن دلائل اقتران حق الملكية بواجبات اجتماعية تتضح ليس فقط من مجرد الالتزامات الأدبية والأخلاقية المقررة فى هذا الشأن وإنما أيضا بالعقوبات والتعاذير الشرعية التى يمكن أن تنال من المخالف، حيث يذكر ابن تيمية اعتبارين فى هذا الصدد:

أولهما يتمثل فى كون المالك المقصر فى تقديم ما على أمواله من التزامات لايترك كقضية بينه وبين ربه، يقتصر

حسابه عليها فى نطاق الانتقام الإلهى . وانما على الدولة أن تتدخل وتجبره على الانصياع للنظام العام . وامتدادا لهذا المفهوم الاجتماعى لوظيفة التملك يوضح ابن تيمية المصالح المشتركة بين المنتج (المالك) والمستهلك (المحتاج) ، ويرتب على مبدأ العدالة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرورة قيام الدولة - إذا لزم الأمر - بتحديد الأسعار للتنسيق بين هذه المصالح .

أما الاعتبار الثانى فيتضح بجلاء فى حالة الأموال التى تستخدم فى مجالات تخالف المسار الذى حددته الشريعة لإنفاق الأموال واستغلالها ، أن هذه الحالة تستوجب تدخل ولى الأمر بمصادرة هذه الأموال وانتزاعها من أيدى أصحابها لتوظيفها فى المصلحة العامة . اذ أن المال خلق لعبادة الله وطاعته ، فإذا خرج عن هذا القصد وجب سلبه من أصحابه لإعادة استخدامه فى المسار الذى تحدد له .

ويرتب ابن تيمية على ذلك شرعية أموال الفىء والغنائم؛ إذ أنها لاتعدو أن تكون استعادة للأموال التى أسىء استخدامها ، والتى يجب أن توظف فى إطار عبادة الله ، ومن ثم أصبح الجهاد أكبر مورد لتمويل بيت المال .

٣ - وجوب الرشادة فى استخدام الأموال وتثميرها :

انطلاقا من الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، ومن الهدف العام من خلق الثروات كوسيلة لعبادة الله ، يصبح التصرف فى الأموال وكيفية ادارتها محكوما بإطار عام تضمن الدولة عدم انتهاكه ، فلايترك الأمر للأهواء الشخصية للمالك ، ولذلك تناول ابن تيمية مجموعة من الالتزامات والقيود الواردة على التصرف فى الأموال واستغلالها ، والتى من شأنها ضمان الرشادة فى استخدامها ، أو بمعنى أدق الالتزام بأحكام الشريعة التى من شأنها تحقيق الرشادة المطلوبة ، ونذكر منها :

أ - تأدية ما على المال من حقوق :

يرى ابن تيمية أن الفقراء شركاء فى مال الأغنياء ولهم عليهم حقوق ، ومن ثم فان أهم القيود الواردة على استخدام المال والتصرف فيه هى أداء ما على المال من حقوق للفقراء . ويؤكد هذا الحق بجواز أن يأخذ الفقير من الغنى القدر الضرورى الذى يشبع حاجته الفردية الملحة خصوصا عندما يجد لدى الغنى فائضا عن حاجته . ولو تطلب ذلك سرقة هذا القدر الضرورى فإنه لايأخذ حكم السرقة . إذ أنه يسترد حقا له .

ويستطرد فى ذلك موضحا الضرورة الاجتماعية والدينية لأداء ما على المال من حقوق ، ويجعل من سلطة الحاكم والتزاماته إجبار الأغنياء على أداء حقوق الفقراء ، ويتوسع فى هذا الحق ليجعله أوسع من فكرة أداء الزكاة . فيعتبر أن الصدقة الجارية هى بمثابة أداء لجزء مما على المال من حقوق ، وأن العارية والقرض الحسن واجبان على الأغنياء. ويقتبس فى ذلك قول ابن أبى جعفر " فالإخوان الحقيقيون هم من كانت أموالهم مشتركة . فيستطيع كل منهم أن يمد يده فى جيب أخيه بحرية كاملة ، وأن يأخذ ما يشاء وهو مطمئن عن رضا أخيه مقدما ".

ب - تجنب الاستبداد فى استخدام الأموال :

فى ثنايا تناوله لموضوع الحسبة والتسعير أورد ابن تيمية وجوب بذل منافع الممتلكات التى يحتاج إليها الناس بأجرة عادلة هى أجرة المثل،وإجبارهم على ذلك من قبل الدولة ويستطرد فى ذلك إلى حد القول ببذلها مجانا عند الضرورة والحاجة ، وأورد فى ذلك الحديث الشريف القائل : "لايمنعن جار على جاره أن يغرز خشبة فى جداره " ، وهو الأمر الذى ينفى تماما إمكانية الاستبداد فى استخدام الأموال ، بمعنى حجب المنفعة عن الآخرين على نحو تعسفى ، وأورد لذلك موقف ابن الخطاب إزاء محمد بن أبى سلمه الذى رفض مرور الماء ببستانه إلى أرض الضحاك ، والذى أجبره فيه أمير المؤمنين بتمرير الماء قائلا له : " والله لو لم أجد له ممرا إلا على بطنك لأمررته " .

ولابن تيمية فى هذا الشأن رأى فى غاية الرشد الاقتصادى والإنسانية : أن للأموال حقوقا على المالكين ، أو كما يقول: " فإن للجمادات ذاتها حقوقا على أصحابها " ، فلا يجوز إتلافها إلا فى الحدود المؤدية للمنفعة المشروعة ، ومن ثم فإن التدمير لمجرد النزوة فإنه نوع من التمرد على الخالق. ومن باب أولى يبرز هذا الحق فى مجال ملكية الحيوانات والعبيد ، ويقول فى ذلك " فلا تترك الحيوانات لاستخدام مالكها الا ستبدادى ".(١) فلا يعذبها بلا فائدة ولايهلكها ، وعليه أن يوفر لها الطعام والراحة اللازمة . ويتأكد هذا الحق على نحو أكبر إزاء ملكية العبيد التى وصل فيها ابن تيمية إلى درجة قتل الحر فى حالة قتله المتعمد للعبد.

---

(١) لعل من روائع الاسلام فى ذلك حديث الرسول (ص) الذى أخرجه النسائى وابن حبان عن رواية الشريد ، والذى يقول " من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة ، يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ، ولم يقتلنى منفعة". والذى يعنى ضرورة استخدام الموارد على نحو نافع والمساءلة على الاستخدام غير الرشيد .

خامسا: تعبئة الموارد البشرية وتحديد الأجور :

أ ـ وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب :

استدل ابن تيمية من موضوع إعادة الرسول مفاتيح الكعبة الى بنى شيبة ضرورة إسناد الأعمال والوظائف إلى أصلح العناصر البشرية فى المجتمع . ولايتوقف ذلك على اختيار المستويات العليا للإدارة والسلطان ، وإنما يشمل كافة المستويات والمهارات .وفى ذلك يقول : " فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك ... فيجب البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من الأمراء ... والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ، ومقدمى العساكر الصغار والكبار . وولاة الأموال من الوزراء والكتاب ، والشادين (المحضرين) والسعاة على الخراج والصدقات ... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهى ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين والمعلمين ، وأمراء الحاج ، والبرد (سعاة البريد) ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى" (٢)

لكن ماذا يكون الحال عند عدم توافر الكفاءات اللازمة لشغل المناصب والمهام والمهن التى يحتاجها المجتمع ؟ يرد ابن تيمية على ذلك موضحا أنه عند الضرورة يمكن الاستفادة من أكفأ العناصر الموجودة . لكن على المجتمع أن يعمل جاهدا على إصلاح هذا الوضع ولايكون مثل هذا الإصلاح الا بإعداد الكوادر،وإحلالهم محل العناصر التى ليست أهلا لما تقوم به ، ويُنزل هذا الإعداد والإصلاح منزلة الواجب ؛ إذ يقول : " ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة . إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس مالابد لهم منه " ويشبه هذا الالتزام بالدَّين. فيقول : " كما يجب على المعسر فى وفاء دينه "(١) ، ثم يُنزل ذلك منزلة الواجب فيقول : " فإن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب " (٣)

ـ ويؤكد ابن تيمية على ضرورة وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب مذكرا بأحاديث نبوية تجرّم تولية غير الكفء والمحاباة فى تقليد المناصب ، منها قول الرسول (ص) " من وليَ من أمر المسلمين شيئا ، فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله " (٤)

(١) السياسة الشرعية،ص٦ . (٣) السياسة الشرعية ، ص ٢٣

(٢) السياسة الشرعية،ص١٨-١٩ . (٤)رواه الحاكم فى صحيحه

ومسألة تناسب كفاءات الرجال للأعمال مسألة نسبية تتوقف على نوع المهام المتطلبة ، فمن يصلح لمهمة معينة قد لايصلح لمهمة أخرى . حقيقة أن القاعدة العامة تستمد من الآية القرآنية التى تقول : " إن خير من استأجرت القوى الأمين " . إلا أن القوة على تنفيذ الأعمال تتفاوت من عمل لآخر ، وفى هذا يقول ابن تيمية : " فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها ؛ فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة . والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم فى ولاية الحروب الرجل القوى الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا . (١)

ب - التدخل بتعبئة القوى العاملة وتحديد أجورها :

إن موقف الدولة من قوة العمل ليس وقفا على تلك الفئة التى تعمل فى الجهاز الحكومى ؛ وإنما ممتد ليشمل بقية قطاعات الاقتصاد ، وفى هذه الحالة فإن ابن تيمية يقرر مبدأ هاما فى الاقتصاد الاسلامى مؤداه إمكانية تدخل الدولة لإجبار بعض الأفراد والتخصصات على أداء خدمات معينة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة الضرورة . وفى هذه الحالة يجب على المحتسب أن يقرر لهم أجر المثل ، أو ثمنا عادلا لخدماتهم بحيث لايَظلمون ولايُظلمون ، أى تقوم الدولة بعملية تسعير للخدمات والجهود البشرية .

ذلك لأن العمل - فى فقه ابن تيمية - واجب اجتماعى ، وهو فرض كفاية ، وقد استشهد فى ذلك بأقوال الفقهاء قائلا: " إن هذه الصناعات - كالفلاحة والنساجة والبناية - فرض على الكفاية ؛ فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها " (٢). فإذا تقاعس الجميع عن أداء فرض الكفاية . كان على الحاكم أن يحوله الى فرض عين . بإجبار المتخصصين فيه على القيام به نظير الأجر العادل بلا زيادة ولانقص ، إذ يقول ابن تيمية فى ذلك " فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . (٣)

من فحص كلمات ابن تيمية فى هذا المجال نجد أنه يجيز للدولة أن تتدخل فى الحياة الاقتصادية بصفة عامة ، وفى تعبئة الموارد البشرية بصفة خاصة ، ويصل هذا التدخل الى درجة الإجبار على العمل . لكن هذا التدخل ليس مطلقا

(١) السياسة الشرعية ، ص ٢٨
(٢) الحسبة ، ص ٢٩
(٣) الحسبة ، ص ٣١ - ٣٢

بلا قيود وانما له حدود - اذ كما سيتضح من دراستنا للتسعير ولا ندخل مرغمون بحالة الضرورة ، بحيث لو سارت الأمور سيرا حسنا ، وأدى كل واجبه ، والتزم بأجر أو سعر عادل، فلا مجال لتدخل الدولة فى هذه الحالة ، أما لو انحرف البعض عن قواعد العدالة أو التوازن الطبيعى لقوى العرض والطلب (كالاحتكار والتواطؤ والألاعيب المختلفة) فان تدخل الدولة يصبح واجبا . الناحية الثانية التى تنظم هذا التدخل هو الالتزام بالعدالة والجدية الكاملة بحيث لايصبح التدخل انتصارا لفئة على حساب الأخرى ، وانما فى جميع الأحوال تنظم الأنشطة وتؤدى الواجبات دون ضرر أو اضرار .

سادسا: إقامة المرافق العامة وصيانتها :

أشار ابن تيمية إلى اضطلاع الدولة بهذا الدور فى مجال الحسبة وعند حديثه عن قواعد توزيع موارد بيت المال: فقد فسر ابن تيمية المقصود بتخصيص خمس الفئ لله وللرسول بأنه "المنفعة العامة للمسلمين"(١)، والتى هى بطبيعة الحال تشمل المرافق الأساسية للاقتصاد وأيضا الخدمات العامة .

لكن ابن تيمية قد جمع إلى الفئ بقية موارد بيت المال - عدا الصدقة والغنيمة - قائلا : " يجتمع مع الفئ جميع الأموال السلطانية التى لبيت مال المسلمين" (٢) وعند تحديده لمصارف هذه الأموال وأولوياتها ، جعل مايحصل به منفعة عامة للمسلمين فى مقدمة أولويات الصرف . وبطبيعة الحال فإن المنفعة العامة لابد أن تشمل المرافق الأساسية للمجتمع .

لكن ابن تيمية لم يترك الأمر لمجرد الاستنباط ، وانما ذكر ذلك صراحة . إذ بعد ذكر الانفاق على الخدمات العامة - مثل الجهاز الإدارى للدولة - يذكر أمثلة للمرافق العامة التى يتولى بيت المال والولاة (الدولة) تمويلها وإقامتها فيقول : " وكذا صرفه فى الأثمان (أثمان المواد الخام والأولية) والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح ، وعمارة مايحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار" (٣)

وأخيرا فإن أبرز صور تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية عند ابن تيمية تتجلى فى الحسبة والتسعير، وهما موضع دراسة مستقلة فى المبحث التالى .

---

(١) ، (٢) السياسة الشرعية : ص ٦٤ ، ٥٤
(٣) " " ، ص ٥٦

المبحث الثانى

الحسبة وتدخل الدولة بالتسعير

أولاً- الحسبة وتنظيم الأسواق :

يلخص ابن تيمية الوظيفة الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى بأنها جلب المنافع ودفع المضار ، وقد أنيط بالمحتسب المهام الخاصة بتنظيم الأسواق وإدارتها وإحكام الرقابة الإدارية على المعاملات حتى أسماه " صاحب السوق" بحيث يضمن لكل طرف من المتعاملين حقه ، ويحول دون كل صور الغش التجارى والدعاية الكاذبة والتغرير والاحتكار والتواطؤ ، بما يضمن انسياب البضائع إلى الأسواق طبقا للظروف الطبيعية للعرض والطلب . كما يقوم المحتسب بتنظيم أعمال الطوائف المهنية بحيث يوفر للصناع والتجار الحماية من الدخلاء المسيئين إلى المهنة ، وفى نفس الوقت يقيم رقابة على الإنتاج بما يضمن مصالح المستهلكين من الغش والتدليس .

والمحتسب كما يتناوله ابن تيمية يتولى بقية الاختصاصات التى لايتولاها الولاة والقضاة ، فهى مهام موزعة اليوم بين وزارات التموين والتجارة والصناعة والصحة وشرطات المرافق المختلفة ، وبقية أجهزة الرقابة الإدارية والفنية . كما أنه المنظم الائتمانى والمالى الذى يحمى المدين وفى نفس الوقت يجبره على أن يسدد ديونه ، فهو لايرحم الغنى الذى يماطل فى الوفاء بالتزاماته . فقد يحبسه وقد يبيع أمواله ، ومع ذلك لاينسى للمدين المعسر حقه فى نظرة الى ميسرة ، ويحميه من الأعباء الربوية (١). وقد أشار ابن تيمية الى بعض هذه المهام بقوله " ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكر من الكذب والخيانة ، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك " (٢).

وقد عدد المواقف التى تطبق على كل منها ، وذلك مثل حالات الربا ، والغش وكتمان العيوب وتدليس السلع ، والمشاركات الفاسدة وتلقى الركبان والاحتكار ، والرفع المتعمد للأسعار (٣)

إلا أنه لم يستطرد فى تفاصيل الحالات التطبيقية مثل بقية كُتاب الحسبة ، وإنما اكتفى بالكليات والمبادئ العامة للحسبة باعتبارها جزءاً من مهام الدولة ، والتى من أهمها :

---

(١) هنرى لاووست : نظريات شيخ الاسلام ابن تيمية فى السياسة والاجتماع : ترجمة مصطفى حلمى . دار الأنصار . القاهرة ١٩٧٩ ص ٤١٥ – ٤١٦ .

(٢)(٣) الحسبة ، ص ٢١

٤٦

١ - تنظيم المعاملات على أسس أخلاقية :

فى هذا المجال تتداخل الجوانب الاقتصادية والأخلاقية بحيث يمكن القول أن أهم خصائص الاقتصاد الإسلامى تتجسد فى رقابة الدولة على أخلاقيات المبادلات والمعاملات ،وممارستها للسلطات الكفيلة بوضع الأمور والحقوق فى نصابها الشرعى الصحيح ، إذ أن الاقتصاد الإسلامى يختلف عن سائر الاقتصاديات الوضعية بإضفاء المسحة الأخلاقية على المعاملات . وهى الأمور التى تفتقدها الاقتصاديات الوضعية.

إذ يوجب ابن تيمية على المحتسب ضمان حقوق المتعاملين فى الأمور الظاهرة والباطنة . بحيث يتصاع المتعاملون للوفاء بالالتزامات والعقود المشروعة ، ويضمن لكل منهم العلم التام بأحوال السوق وجودة المنتجات ، ومنع كل صور الغبن والغرر والاستغلال ، ويعدد ابن تيمية بعض الحالات التى يتدخل الوالى أو المحتسب لضمان تنفيذها بين المتعاملين فيقول :

" فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لاتصلح الدنيا والآخرة إلا به ، فمن العدل ماهو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشترى ، وتسليم المبيع على البائع للمشترى ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ،ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد . ومنه ماهو خفى ... مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ... وبيع الغرر....والبيع إلى أجل غير مسمى ... والنجش وبيع الثمر قبل صلاحه ، وبانهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة" (١)

٢ - توفير العلم بالثمن :

من حيث ضمان توافر شرط العلم بالثمن السائد فى السوق نجد أمثلة عديدة فى فقه ابن تيمية ، إذ نعرض لحالات تلقى الركبان ، أى الشراء من القوافل قبل أن تصل إلى السوق ، حيث يتيح هذا فرصة الإضرار بالبائع واستغلال جهله بالثمن السائد فى السوق ، كما تعرض لحالات المماكسة والاسترسال-أى المجادلة فى الثمن والشراء بلا فصال - وحالات النجش ، أى المزايدة الوهمية بإيهام المشترى برواج للسلعة وبثمنها المرتفع ، وجميعها - وغيرها كثير - أمور مرفوضة بإجماع علماء المسلمين ، ويترتب عليها عادة فسخ عقد البيع وضمان حق المتضرر . وقد تناول ابن تيمية هذه الحالات ضمن مهام المحتسب وسلطاته .كما تناولها فى مواضع أخرى ، ونذكر منها :

---

(١) السياسة الشرعية، ص ١٧٩ - ١٨٠

(١) " ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق ، فإن النبى (ص) نهى عن ذلك لما فيه من تغرير بالبائع ، فإنه لايعرف السعر ، فيشترى منه المشترى بدون القيمة ، ولذلك أثبت النبى (ص) له الخيار إذا هبط السوق ، وثبوت الخيار له مع الغبن لاريب فيه . أما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع"(١). وفى موضع آخر يوضح مافى تلقى الركبان من غرر فيقول : " لكن الشارع رأى المصلحة العامة فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان المشترى غارًا له ".(٢)

(٢) " وثبوت الخيار (أى حق الرجوع عن الصفقة) بالغبن للمسترسل -وهو الذى لايماكس- هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل الذى لايماكس ، أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث (غبن المسترسل ربا) ، وهو بمنزلة تلقى السلع ، فإن القادم جاهل بالسعر ".(٣)

(٣) ويدخل فى المنكرات مانهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا ... وكذلك النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة (فى ثمنها) من لايريد شراءها".(٤)

٣ - توفير العلم بمنفعة السلعة وكميتها :

ان الآفاق الواسعة لفقه المعاملات تتضمن بنفس القدر من الرحابة آراء واختلافات فقهية تدور حول أنسب الصور لضمان حقوق المتعاملين ، والحيلولة دون الجهل بجودة السلعة أو مقدار نفعها الحالى والمستقبل ، أو محاولة بعض الأطراف التغرير والاستفادة من هذا الجهل ، وابن تيمية - ككل الفقهاء الذين تناولوا الحسبة والمعاملات - تعرض للكثير من الجوانب المتعلقة بمنهج الاسلام فى توفير العلم بجودة السلعة والتخلص من كل غبن يترتب على الجهل بذلك . ولنترك عرض بعض هذه الحالات لأقوال ابن تيمية :

(١) " ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، ومايدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك".(٥)

(٢) " والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذى مر عليه النبى (ص) وأنكر عليه".(٦)

---

(١) إلى (٦) الحسبة ، الصفحات : ٢٠-٥١-٢٥-٢٣-٢١-٢٢ بالترتيب

(٣) "ويدخل - أى الغش - فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات ... أو يصنعون المطبوعات . أو يصنعون غير ذلك من الصناعات . فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان (كتمان العيوب) . ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك " (١)

(٤) " فإن عامة مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . ومثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة (جنين الحيوان قبل ولادته) وبيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة (الحيوان ذى الضرع المتضخم من تجميع اللبن) وبيع المدلس (كاتم عيب السلعة) ، والملامسة (البيع بمجرد لمس المبيع) ، والمنابذة (وجوب البيع بمجرد تبادل السلع) ، والمزابنة (بيع ثمر على النخيل بتمر آخر) والمحاقلة (بيع الزرع فى سنبله بحنطة) والنجش ، والثمر قبل بدو صلاحه ... والمشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض " (٢)

ومن المعلوم أن هناك جزاءات توقع على المخالفين تشمل الحبس والتعزير البدنى والمالى ، لكن ماذا يكون الحال بشأن من يقع عليه الغبن ؟ ؟ إن ابن تيمية يؤصل حقه فى فسخ عقد البيع بقوله :

" ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ، فإن الأصل فى البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك ، فاذا تبين أن فى السلعة غشا أو عيبا ، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها ، فقد يرضى ، وقد لايرضى فان رضى - فلا بأس - وإلا فله فسخ البيع " (٣)

---

(١) الحسبة: ص ٢٣ (٢) السياسة الشرعية: ص ١٧٩

(٣) - " - " : ص ٥٢

-١٨-

رغم أن ابن تيمية يعد من أكثر الائمة إقرارا لمبدأ التسعير وأكثرهم توسعا لمجالات تطبيقه ، الا أنه يرفض التسعير فى ظل الظروف العادية للعرض والطلب أوفى حالة التزام المتعاملين بالسعر العادل . وبذلك يحدد دائرة التسعير فى نطاق حالات الضرورة ، والاحتكار والتواطؤ والحصر ، أى فى حالات التأثير المتعمد فى ظروف العرض والطلب بما يحول دون سيادة الثمن العادل . ومعنى ماتقدم وجود قيود وحدود لتدخل الدولة بالتسعير .

١- موانع التسعير :

أ - لاتسعير فى ظل سيادة الثمن العادل :

ليس معنى عدالة الثمن عند ابن تيمية أن يبقى بلا ارتفاع ؛ وإنما أن يعبر عن الالتقاء الطبيعى لقوى العرض والطلب . كما أن انخفاض السعر عن التكلفة الحقيقية وهامش الربح المعقول لايعتبر أيضا سعرا عادلا ، فالعدالة لاينظر إليها من وجهة نظر المشترى فقط ؛ وإنما يجب أن تراعى مصلحة الطرفين ، فإذا ساد الثمن المرضى للطرفين فليس من حق المحتسب أن يتدخل بالتسعير ، ولنترك ابن تيمية يعبر عن ذلك بقلمه :

" إن السعر منه ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه أو منعهم مما أباح الله فهو حرام ".[1]

أما عن تفسير الثمن المرضى فيستدل عليه من قول أبى الوليد فيقول : " يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح مايقوم به ، ولايكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعّر عليهم من غير رضا بما لاربح فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس" [2]

ويستطرد فى شرح الثمن العادل فيقول : " وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة عن عوض المثل فهو جائز ، بل واجب ، فأما الأول (التسعير رغم عدالة الثمن) فمثل ماروى أنس قال: " غلا السعر على عهد رسول الله (ص) فقالوا يارسول الله

(١) الحسبة ، ص ٥٢
(٢) الحسبة ، ص ٢٦

لو سعّرت ، فقال (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولايطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه : في دم ولامال) .(١)

ب - لاتسعير في ظل الظروف العادية للعرض والطلب :

يعقب ابن تيمية على الحديث تعقيبا في غاية الأهمية فيقول : " فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشئ - نقص العرض - وإما لكثرة الخلق - زيادة الطلب - فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق" (٢) . اذن فقد استند ابن تيمية إلى حديث التسعير في اقرار أن الأصل هو الحرية ، وأنه لاتسعير في ظل ظروف النشاط الاقتصادي العادي .

ومعنى ماتقدم أيضا أن الثمن يمكن أن يرتفع وينخفض اذا تغيرت ظروف الطلب أو العرض أو كلاهما دون أن يكون ذلك ناتجا من تأثير متعمد في أوضاع السوق ، وفي هذه الحالة لامجال للتدخل والتسعير ، وهنا يجب أن نشير إلى سبق ابن تيمية في فهم مضمون قانون العرض والطلب منذ عدة قرون ، خاصة إذا علمنا أنه تناول أيضا حالات الاحتكار والتواطؤ والحصر وغيرها من أمور من شأنها أن تصنع ندرة مفتعلة في العرض ،وأثر ذلك على غياب الثمن العادل .

ج - استثناءات من حالات التسعير :

كما نستطيع أن نجمع حالات استثنائية من التسعير ، وردت في تحليلات ابن تيمية لحالات خفض السعر ورفعه أيضا ، منها حالة مالاكيل ولاوزن له ، وحالات اختلاف الجودة ، وحالات الجلب ، وحالات المزاد ، ولنترك ذلك لاستشهادات ابن تيمية :

(١) " قال ابن حبيب : وهذا - أي التسعير - في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول ، دون مالا يكال ولايوزن لأن غيره لايمكن تسعيره لعدم التماثل" (٣)

(٢) " قال أبو الوليد :... إذا كان المكيل والموزون متساويا فإن اختلف لم يأمر بائع الجيد بسعر الدون " (٤)

(٣) " والسعر لما غلا في عهد النبي (ص) وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون " (٥)

---

(١) الحسبة : ص ٢٦ . والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .
(٢) إلى (٥) : الحسبة : ص ٣٢ - ٤٢ - ٤٣ - ٥٠ . بالترتيب .

د - " ومعلوم أن الشئ إذا رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا ، فلا يسعر عليهم" (١)

٢- حالات التسعير وكيفيته :

أ - جواز التسعير وشرعيته :

إن ابن تيمية الذى استشهد بحديث أنس الذى رفض فيه النبى (ص) أن يسعر للناس عندما غلا السعر ، كان منطقيا فى تحليلاته عندما أثبت أن امتناع الرسول (ص) عن التسعير كان حالة خاصة لايجب سحب حكمها على جميع الحالات ، ذلك لأن هذه الحالة لم تكن بصدد امتناع أحد عن البيع بثمن المثل ، ولا أداء خدمة بأجر المثل ، فقد كان الغلاء غير مصطنع . وفى هذا قال :

" ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبى (ص) ، " إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولامال " فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل" (٢) . ويستكمل الاستدلال على رأيه من تحليل الأوضاع الاقتصادية فى المدينة فى عهد الرسول (ص) ، فيوضح عدم وجود ضرورة أو حالة حصر (احتكار فئة معينة للبيع والتجارة) آنذاك ، بل الكل تقريبا يشارك فى هذا ، كما أن جزءا هاما من غذاء المدينة كان يأتى من خارجها ، وبالتالى كان التجار جالبون للسلعة وكما يقول الرسول (ص) " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" فهم يعملون على زيادة العرض ، وهو الطريق الطبيعى لخفض السعر ، ولم يكونوا خازنين أو محتكرين لسلعة أنتجت محليا فلا وجه لإذن للتسعير ، وإلا أتى بنتائج عكسية ، كما أوضح هذا ابن تيمية من قبل (٣) - وفى هذا يقول :

" والسعر لما غلا فى عهد النبى (ص) وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يُذكر أنه كان هناك من عنده طعام فامتنع من بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام هم جالبون ، يبيعونه إذا هبطوا الى السوق " (٤) . وفى موضع آخر يقول : " والمدينة - كما ذكرنا - إنما كان الطعام الذى يباع فيها غالبا من الجلب ، وقد يباع فيها الشئ يزرع فيها ... فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس الى عينه (عمله) أو الى ماله (سلعته) ليجبر على عمل أو على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ... وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا

(١) الى (٤) الحسبة : ص ٥٠ - ٤٤ - ٤٣ - ٥٠ بالترتيب

الا بثمن معين إكراها بغير حق.(١)! وفى موضع ثالث يبين أن ظروف المدينة فى عهد النبى (ص) لم تكن تستدعى تسعير الأعمال والخدمات فيقول: " كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله (ص)، فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكرا، ولا من يبيع طحينا ولاخبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير.(٢).

وإذا كانت ظروف عهد النبوة لم تستلزم التسعير بصفة عامة لغياب دواعيه، فإن اختلاف الظروف يستوجب التغيير، وهو أمر يمكن الاستدلال عليه من أقوال الفقهاء ومن القياس على مواقف الرسول (ص) من قضايا أخرى. ونترك هنا الاستدلال على مشروعية التسعير لكلمات ابن تيمية:

" وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبى (ص) قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما فى الصحيحين عن النبى (ص) أنه قال " من أعتق شركا له فى عبد، وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد " ... فحق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد - ولهذا قال هؤلاء كل مالايمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع ... فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشئ من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ... وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشترى بمثل الثمن الذى اشتراه به لابزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة.(٣) وبذلك قاس التسعير والإجبار على البيع على حالة عتق العبد وحق الشفعة.

كما استدل على ذلك من أقوال الفقهاء، بقوله:

" ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها .... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء ... ان هذه الصناعات فرض على الكفاية، فانه لاتتم مصلحة الناس الا بها. كما

(١) الى (٢) الحسبة، ص ٤٤، ٤٥ - ٣٧ - ٤٥، ٤٦ بالترتيب

أن الجهاد فرض على الكفاية ، الا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان ... فاذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل . ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . (١)

٢ - حالات التسعير والإجبار على البيع :

رغم أننا ألمحنا إلى هذه الحالات فى أكثر من موضع الا أنه من المناسب هنا أن نورد أيضا بقية هذه الحالات وتفاصيلها وذلك على نحو مايتضح من النقاط التالية :-

أ - حالة الضرورة أو احتياج الناس للسلعة :

يشير ابن تيمية إلى حالة الجهاد كضرورة تتطلب التدخل والتسعير ، لكن ذلك قد يوحى أن الضرورة المقصودة هى ضرورة قصوى لاتقاس عليها الأحوال العادية ، والحقيقة أن ابن تيمية لايقصر الأمر على حالة الضرورة ، وإنما يضيف إليه مايسميه حاجة الناس إلى السلعة - أو الخدمة - ويترك كلمة حاجة بصورة مطلقة ، لكنه عندما يضرب الأمثلة نجد تركيزا على الحاجات الأساسية مثل المأكل والملبس والمسكن ، وان كان قد أشار بصورة عابرة الى خدمات صاحب الخان والقيسارية والحمام (٢) . ويبدو أن ابن تيمية كان يؤمن بالتخصص - وهو الأمر الذى اتضح عند مناقشته لاختيار الأصلح فى الولايات - ولذلك رتب عليه أن فرض الكفاية فى مجال الأعمال والخدمات يصبح عند الضرورة وحاجة الناس فرض عين على ذوى الحرف والصناعات ، باعتبارهم أنسب من يكلفون بأدائها إذا تقاعس الجميع عن القيام بها ، تماما مثل الزام الإمام لبعض الرجال - دون غيرهم - بتكوين سرية لمهمة جهادية . أما عن مفهوم الضرورة وحاجة الناس فتتضح من أقوال ابن تيمية الآتية :-

ففى حالة الجهاد يقول : " وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغيرذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لايمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال ، وأما فى الأموال فإذا احتاج الناس للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولايُمكَّنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يُبذل لهم من الأموال مايختارون ، والإمام لو عيّن أهل الجهاد للجهاد

(١)،(٢) الحسبة ص ٤٥-٤٦ ، ٥٢-٥٣

نعين عليهم .... فإذا وجب عليه (أى المسلم) أن يجاهد بنفسه وماله ، فكيف لايجب عليه أن يبيع مايحتاج إليه فى الجهاد بعوض المثل ؟ ! ".(١)

وفى حالة احتياج الناس يقول : " لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس فى مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره ".(٢)

ومفهوم احتياج الناس ليس قاصرا على حالة المجاعة والحاجة إلى الطعام ، وإنما يشمل الاحتياج بصفة عامة ، وما احتاج اليه عموم الناس ، ولهذا يقول : " فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ".(٣) ويقول أيضا : "وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس ، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل ، إذاكانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ".(٤)

ب - حالات الاحتكار والحصر والتواطؤ :

وجميعها حالات تستهدف التأثير فى العرض ، أو بمعنى أشمل الحيلولة دون التوازن التلقائى لقوى العرض والطلب على نحو يؤدى إلى استفادة فئة على حساب الاخرين ، وقد جمعنا الحصر الى الاحتكار لأنه نوع من انفراد فئة معينة بالسوق بما يحول دون شرط الكثرة ، كما أن التواطؤ هو نوع مصطنع من الحصر يتيح الاستئثار بقرار تحديد السعر فى السوق ، وقد تناول ابن تيمية هذه الحالات مبررا وجوب التسعير لمواجهتها والحيلولة دون أضرارها .

ففى حالة الاحتكار يقول : " فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر يبيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فان رُفع التاجر فيه إليه ثانيا حبسه وعزره ... وهذا على قول ابى حنيفة ... وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل عن الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل يبيع هاهنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام ".(٥)

---

(١) إلى (٥) الحسبة ص ٣٦-٢٦-٣١-٢٩-٤٩ بالترتيب

وفى حالة التواطؤ فى البيع والشراء يقول : ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسام الذى يقسمون به العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى ، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى . وأيضا فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا مايشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون مايبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ... كان هذا أعظم عدوانا ... وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب ألا يباع الا بثمن المثل (١)

وفى حالة الحصر ، وهى حالة انفراد فئة معينة بالاتجار فى سلعة معينة أو أداء عمل معين ، يقول : "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون ... فلو باع غيرهم ذلك منع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غيره ظلم لما فى ذلك من الفساد ، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لايبيعون الا بقيمة المثل ، ولايشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء . (٢)

وأخيرا يورد قاعدة عامة فيقول : " والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم الا يبيعوا أو لايشتروا الا بثمن المثل . وهذا واجب فى مواضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الاكراه على البيع لايجوز الا بحق . يجوز الإكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والإكراه على أن لايبيع الا بثمن المثل لايجوز الا بحق . (٣)

جـ ـ حالة البيع بأقل من السعر السائد :

لايعطينا ابن تيمية إجابة شافية عن هذه الحالة ، فقد اكتفى بعرض الاختلاف الفقهى ؛ إذ أوضح أن الإمام مالك رفض أن ينفرد واحد أو قلة بالبيع بثمن يقل عن الثمن السائد ، وأورد فى ذلك حجج المناصرين لهذا الرأى : منها الاستناد إلى مارواه سعيد ابن المسيب من أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق (وكان يبيع بأقل من السعر السائد) . فقال له عمر: إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، ومنها قول أبى الوليد الباجى الذى يرى اللحاق بسعر الجمهور لأن المراعى

(١)،(٢)،(٣) الحسبة ص ٢٦ - ٢٧ - ٣٧ بالترتيب

الجمهور، وبه تقوم المبيعات ، ومنها قول أبى الحسن القصار الذى يرى أن الخافض للسعر يفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى ذلك إلى الشغب والخصومة . ففى منع الزيادة والنقص مصلحة .(١)

أما الرأى الثانى الذى لايمنع خفض السعر فهو رأى الشافعى وأصحاب أحمد الذى استند إلى موقف عمر أيضا لكن فى ظل سرد لموقف عمر كاملا - إذ قال : " حدثنا .... عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأل عن سعرهما ، فسعر له مدّين لكل درهم، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره فقال : إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولاقضاء . إنما هو شئ أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع" (٢). قال الشافعى: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف مارواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول (أى يفتى الشافعى بترك الحرية كما فعل عمر) لأن الناس مسلطون على أموالهم" (٣)

٤ - أسلوب التسعير وكيفيته :

القاعدة العامة للتسعير هى التوفيق بين مصلحة البائع والمشترى بمراعاة العدالة وعدم محاباة فريق على حساب الآخر ، ويتطلب ذلك الابتعاد عن القرارات الإدارية المنعزلة عن واقع التطبيق ، ولذلك يشير ابن تيمية إلى ضرورة استشارة أهل الرأى والبصيرة ، ويناقش الأطراف المعنية .ويطلع على حقائق الأمور حتى يتوصل إلى سعر مرضى يأتى الالتزام به من باب الرضا والاقتناع وليس الاجبار.

لكن إذا أصر البعض ولم يذعن للثمن العادل فلا سبيل إلا الإجبار . كما سبق تناوله فى هذا الصدد .

وتفريعا على ذلك يصبح فرض حد أقصى للسعر بصفة دائمة مجافيا للعدالة لأن ظروف العرض والطلب تتغير باستمرار ، ولنترك الآن تفاصيل أسلوب التسعير لقلم ابن تيمية .

فمن حيث وجوب مراعاة العدالة ومصلحة الطرفين يقول : " يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح مايقوم بهم ، ولايكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه

(١)،(٢)،(٣) الحسبة ص ٣٩ - ٤٠ - ٤٠ بالترتيب

أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس (١). ويقول أيضا : " ولايمكنهم (أى لايمكن المحتسب أصحاب الحرف والصناعات) من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم." (٢)

وفى مجال استشارة أهل العلم والمتخصصين يقول:
" فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزن القيمة ... وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، سعر حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة." (٣)

أما عن الأسلوب العام للتسعير فيقول فيه : " وأما صفة ذلك - أى التسعير - عند من جوّزه ، فقال ابن حبيب ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشئ - المراد تسعيره - ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى مافيه لهم وللعامة سدادا حتى يرضوا ، ولايجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا ... ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولايكون فيه إجحاف بالناس." (٤)

"أما حالات الاجبار فتأتى بعد ذلك ، وقد تناولناها فى موضع سابق ، ونذكر منها قوله : " وأما اذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه ، فهنا يؤمر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه بلا ريب." (٥)

وأخيرا إذا كان التسعير يبنى على الظروف الموضوعية للعرض والطلب.يصبح وضع حد أقصى للسعر بصفة دائمة فيه إجحاف. وهنا يشير ابن تيمية إلى وجود خلاف بين العلماء ، لكنه يؤكد أن جمهور العلماء لايجيزونه وبصفة خاصة إذا كان الناس يقومون بالواجب ، وفى ذلك يقول ابن تيمية : "قلت والمسألة الثانية تنازع فيها العلماء فى التسعير ، أن لايحد لأهل السوق حد لايتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه." (٦)

---

(١) إلى (٦) الحسبة ص ٢٣-٣٢-٥٠-٥٠-٤٤-٤٢ بالترتيب

أهم المراجـــع

القرآن الكريم :

- ابراهيم الطحاوى : الاقتصاد الاسلامى " مجمع البحـوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٤
- ابراهيم فؤاد : " الموارد المالية فى الاسـلام " مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة، ١٩٧٢
- ابن تيمية ، أحمد "مجموع الفتاوى" الدار العربية، بيروت، تصوير ط. ١٣٩٨هـ
- " " " : " الحسبة ومسئولية الحكومـة الاسلامية " دار السلام ، القاهرة ١٩٧٣
- " " " " السياسة الشرعية فى إصلاح الراعـى والرعية " دار الشعب القاهرة ١٩٧١
- " " " " منهاج السنة النبوية " مكتبة دار العروبة ، القاهرة ١٩٦٢
- أبو الأعلى المودودى : " الحكومة الإسلامية " ترجمـة أحمد إدريس ، المختار الاسلامـى ، القاهرة ١٩٧٧
- " " " : " ملكية الأرض فى الإسلام " ترجمـة محمد عاصم الحداد ، دار القلـم ، الكويت ١٩٦٤
- أبو الحسن بن حبيب : " الأحكام السلطانية " مكتبـة البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٦٢
- أبو الفرج بن عبدالرحمن : " الاستخراج لأحكام الخراج " المطبعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٢٤.
- ربيع الروبى : " أصول النظام الاقتصادى الاسلامـى " مكتبة اتش للطباعة ، القاهرة ١٩٨٣
- " " : " الاقتصاد الاسلامى والنظم الاقتصاديـة " كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة ١٩٨٢
- رفعت العوض : " نظرية التوزيع " مجمع البحـوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٧٤
- زكريا البرى : " أصول الفقه الاسلامى " دار النهضـة العربية ، القاهرة ١٩٧٢
- محمد أبو زهرة : " ابن تيمية : حياته وعصره - آراؤه وفقهه " دار الفكر العربى ، القاهرة
- محمد الجمال : " موسوعة الاقتصاد الإسلامى " دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، ١٩٨٠
- محمد الشيبانى : " الكسب " الناشر عبد الهادى حرصونى ، دمشق ، ١٩٨٠
- محمد المبارك : " الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية " دار الفكر ، القاهرة ١٩٦٧
- محمد باقر الصدر : " اقتصادنا " دار الكتاب المصرى ، القاهرة ١٩٨٠
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : " المؤتمرات السنوية من ١٩٦٢ حتى ١٩٧٧
- هنرى لاووست : " نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية فى السياسة والاجتماع " ترجمة محمد عبد العظيم ، دار الأنصار ، القاهرة ١٩٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء